

والعلم بالقرآن وما يتصل به من قوله ويشترط ان يجزى بالعلان
 عدلان او رجل واحد ان كان اهل نصاب فغير العلم الذي يشترط
 عليه الحكم في العلامات وقيل يكفي في الموت اخبار واحد او
 لان الكس يكون مشهور تلك الحالة فلا يخفى غالبا والا
 او واحد بخلاف النسب والكنية وينبغي ان يطلق او الشها
 بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات ولا يفيد حتى لو حضر
 للعلم انه يشهد بان لم يتقبل شهادته وهو الصحيح وانما قال
 اصل الوقت لانه يشترط على العراض الموت دون سائر الله لا يشترط
 الوقت يشترط ما شرطه النبي صلى الله عليه واله في الوقت
 الا كما يحظر الدين المعيشة في لا بد من بيان الحجة بان يشهد بان
 هذا وقت على المعينة في قوله انك حتى لو لم يدركه او كلف
 شهادته لا يتقبل شهادته وما يدل قوله لا يتقبل شهادته
 شرط الوقت ان بعد ما ذكره ان هذا وقت على كذا لا ينبغي
 ان يشهدوا انه تدار من غلبة ضعف اليك او لو قال انك
 في شهادته لا يتقبل شهادته كذا في الكافي وشهدت في حاشيتي
 القضاء يشهدوا اليه الخصوم انه قاضي وان لم يعين فليقلد الامام
 وشهدت ايضا في رجل واحد او يسكنان بيتا ويتبعهما
 الا زواج ابناهما كذا لو راى عينا في يد غيره حيا فلما كان
 وشهدت ايضا في سوي الدين المعينة ان عثره فليقلد كذا في
 في وقتها بالراى المتعدد من وقت كالمال التي هي في
 المال كانه متعلق بغيره المعظم صورة رجل في قضاء في زمان

ثم راي ذلك العين في يد آخر والاول يدى الملك وسعوان
 يشهد بانته الذي لان الملك في الكافي لا يعرف يقينا عظمه فليقلد
 مناعة دليل الملك ظاهر اذا شهد به في ما يملكه فله ان يقع في
 قبله انه ملك الفيلان على له الشهاه بالملك لان الاصل العسما
 العين في حيا الشهاه لما مر من قوله صلى الله عليه واله
 فاشهد وانما يقع فاذا ثبت ذلك يصار اليه ما يشهد به الملك
 اي الشهاه للعين شهادته بالملك مع في الصورة الاول او في
 الصورة الاخرى فليقلد فاذا اطلق وقع في قلب الملك فله
 فيكون منه عن علم ولا كذلك اذا ثبت وقال سمعت ابا عبد الله
 كان المرسل من الاخبار اقول من الس فله كذا في الكافي
 الوقت فان الشاهدين اذ شهدا بها بانتم سمعتم فليقلد
 في العادة شهادته شهادته اذ شهد بها بانتم سمعتم فليقلد
 الوقت للمالك يتقبله اذ لا بد من الاكتمال والاصل الاكتمال
 بالاجاب شهادته بالقول في المعارضات كالبيع والاجارة
 والتمليك وغيره حتى لو شهدوا على شرايح اللاب فليقلد
 يتقبل في الشهاه حكما في الصفة حتى لو شهدوا بالجملة لا بد
 القول لم يتقبل كذا في العباد **باب**
 القول بعلامه يتقبل من اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على
 ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقده اهل السنة
 وهم الجهمية والقرية والرواقش والخوارج والعتقة والشبهة
 وكلهم ائمة شريعة فرقة فقاروا اثنين وسبعين فرقة وشهدوا